

ترميز التخصص: K.M.F4.S1.04

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

F 1102, F 1501, F 1503, F 1506, F 1507, F 1600, K 1206, P 1401

البطاقة التعريفية بالتخصص: هندسة معمارية

المستوى: ماستر.

الميدان: هندسة معمارية، عمران و مهن المدينة.

الشعبة: هندسة معمارية.

الاختصاص: هندسة معمارية.

### 1- مكان التكوين

المعهد: معهد الهندسة المعمارية والعمران

القسم: الهندسة المعمارية والعمران

مرجع قرار التأهيل: رقم 02 المؤرخ في 2021/01/03.

### 2- المشاركون الآخرون :

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى:


- أقسام الهندسة المعمارية التابعة للجنة البيداغوجية الوطنية (CPN) ؛
- كلية علوم الأرض، قسم علوم الأرض، قسم التهيئة العمرانية، قسم تسير التقنيات الحضرية.
- كلية العلوم الهندسية ، قسم الهندسة المدنية قسم هندسة التكييف ، قسم الاعلام الألي.
- كلية العلوم الدقيقة ، قسم الرياضيات ، قسم الفيزياء.
- كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد.
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، قسم علم النفس.
- كلية الآداب واللغات الأجنبية قسم اللغة الفرنسية وقسم اللغة الإنجليزية

المؤسسات والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين الآخرين: نقابة المهندسين المعماريين؛ المديرات الولائية ( DUAC ، DLEP ، DSP ، DWH ،

الأشغال العامة ، البيئة ... ) ؛ المجتمعات المحلية.

الشركاء الدوليون الأجانب: /

### 3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



#### 4- مضمون التكوين وسياقاته:

لقد سمح تطور السياق الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجيات والمعارف والتحكم العلمي في المعارف بالتطور في عالم البناء و التعمير. ما يتطلب تكوين إطارات قادرة على تصميم وإعداد وقيادة مشروع معماري أو عمراي. لذلك تم إعداد التكوين في الماستر: هندسة معمارية. الذي يضطلع بتكوين وتدريب إطارات تستطيع القيام بالأنشطة الخاصة بمجال الإنتاج المعماري، و تكون أيضًا قادرة على تكريس نفسها للبحث في مجال الهندسة المعمارية والجمع بين التخصصات ذات الصلة.

#### 5- أهداف التكوين:

يهدف هذا التكوين لإعداد "محترف" يتمتع بالمهارات والقدرات و الكفاءات التي تساعد على مشاركته في الإنتاج النوعي وتطوير العمارة وحماية التراث المشيد. وبالتالي، فإن كل معماري مدعو للحفاظ على المشاهد الطبيعية والحضرية. و من ثم فإن أي تدخل يتطلب محترفا يتمتع بالمهارات الكافية لممارسة مهنة المهندس المعماري تكون مصحوبة بمهارات واسعة ومحددة. الأولى تتمثل في التحكم في مهارات التواصل على مستوى جامعي (شفيهاً وكتابياً) ، وثقافة شخصية ذاتية ومعرفة توظيفها خارج نطاق ممارسة المهنة. والثانية تتعلق بالمجال أو التخصص ، فهي مهارات تعزز تعبئة المعارف لممارسة المهنة. عموماً ، يهدف التكوين إلى إعداد إطارات تتمتع بالمعرفة والتحكم العملي جاهزة لإنجاز المهام التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لقواعد الفن.

#### 6- المهارات المستهدفة من التكوين:

فيما يتعلق بالملف الشخصي والمهارات المستهدفة فمن الضروري الاعتماد على الإطار المرجعي الوطني للحرف والنصوص التشريعية التي تحكم مهنة المهندس المعماري. في الواقع ، تعتبر القائمة الجزائية للحرف والوظائف أساساً شاملاً لتوجيه أهداف عروض التكوين من حيث الصفات والمهارات. و تركز الأنشطة الرئيسية للمحترف (المهندس المعماري) على إتقان مقترحات مشاريع : من الإنشاء إلى التنفيذ مع الاستعدادات اللازمة لضمان متابعة الأعمال (الأعمال الإنشائية (GO) ،الأشغال الثانوية (CES). هذه الأعباء المهنية تتطلب اكتساب مهارات قاعدية وهي المعرفة بالقانون والمعايير وقانون الصفقات ومعرفة في إعداد وإدارة المشاريع وكذلك إتقان الأدوات التقنية. فيما يتعلق بالنصوص التشريعية ، يظل المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ 18 ماي 1994 المعدل بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 14 أوت 2004 المتعلق بظروف الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري هو المرجع الوحيد في شروط التأطير والميدان والصلاحيات في نشاط المهندس المعماري. المادة 2 من هذا المرسوم تعرف العمارة بكونها المعرفة والتحكم العملي في فن البناء. أما المادة 9 فهي توضح المهارات المطلوبة من طرف صاحب المشروع و التي يجب أن يتوفر عليها المهندس المعماري المعتمد. التكوين في الماستر هندسة معمارية يسمح بتكوين وتدريب إطارات تكون لها الكفاءة التي تؤهلها للقيام بالأعمال الخاصة بمجال الإنتاج المعماري ، و تكون أيضًا قادرة على تكريس نفسها للبحث في هذا المجال والجمع بين التخصصات ذات الصلة كالترميم والحفاظ على التراث ، البناء الإيكولوجي والتنمية المستدامة ، الإنجاز والورشات ، الخبرة ، الاستشارات والتوصيات التقنية ؛ الإدارة والخدمة العمومية ،الخبرة العقارية ؛ الصناعة والمقاولاتية ، التعليم و البحث، و التمويل والتسيير العقاري.

#### 7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقبالية التوظيف:

تنوع المهام المسندة لمهنة المهندس المعماري تدخل ضمن طلب كل القطاعات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بمصالح البناء والتعمير. المتخرجون يمكنهم العمل في المديرية الولائية : مديرية العمران والهندسة المعمارية والبناء (DUAC)، مديرية التجهيزات العمومية (DEP) ، مديرية الصحة والسكان (DSP)، مديرية السكن (DL) ، مديرية الأشغال العمومية (DTP) ، مديرية الثقافة (DC) ، مديرية الشبيبة والرياضة،

الصندوق الوطني للسكن ( CNL...، الجماعات المحلية، الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري (OPGI)، وكالة تحسين وتطوير السكن (AADL)، مقاولات البناء ومكاتب الدراسات المعمارية والعمرانية والتقنية الخاصة والعمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جافف 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر  
بعنوان السنة الجامعية 2017-2018

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرر ما يأتي:



ملحق للقرار رقم 252 المؤرخ في 26 اوت 2018  
والمتممّن تأهيل جامعة باتنة 1 لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019

Annexe de l'arrêté n°      du  
portant habilitation de l'Université de Batna 1 à assurer les formations pour l'obtention du diplôme de Licence et/ou de Master  
au titre de l'année universitaire 2018-2019

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Diplôme L/M	Nature de l'opération	Arrêtés des formations Habilités قرار التكوينات المؤهلة	طبيعة العملية	الشهادات ل / م	الطبيعة ا / م	التخصص	الشعبة	الميدان
Architecture, Urbanisme et Métiers de la Ville	Architecture	Architecture	A	M	Habilitation		تأهيل	م	أ	هندسة معمارية	هندسة معمارية	هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة

